

# مرسوم رقم ( 22 ) لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 3 ) لسنة 1963 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر 1994 / 22

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 2-1 )

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ( 23 ، ) ( 27 ، ) ( 34 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1963 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم ( 14 ) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.  
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يستبدل بنص الفقرة ( 1 ) من المادة ( 28 ) من القانون رقم ( 3 ) لسنة 1963 المشار إليه النص التالي :  
(« 1 - يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تجاوز خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد ( 1 ) ، ( 2 ) ، ( 4 ) ، ( 5 ) ، ( 6 ) ، ( 8 ) ، ( 9 ) ، ( 10 ) ، ( 11 ) ، ( 15 ) ، ( 16 ) ، ( 17 ) ، ( 18 ) ، ( 19 ) البندين ( 1 ، 2 ) ، ( 22 ) ، ( 23 ) من هذا القانون، أو أحكام اللوائح والقرارات المنفذة لهذه المواد. وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.